



منشور عدد ١٤٦/١٦
صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في: ١٩ آوت ٢٠١٦

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح امتحان مهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2016 .

المرجع : - المقرر المؤرخ في ١ آورت 2016 و المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2016.

- المنصور عدد ٩ المؤرخ في ٧ فيفري ٢٠٠٥ و المتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة ٢٠٠٤ و ترسيم العملة الوقتين.

- المنصور عدد ٣٢ المؤرخ في ٢٥ جوان ٢٠١٤ حول مزيد تطبيق لامر كزية التصرف الإداري والمالي لفائدة الجامعات.

- الأمر عدد ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواءين الخدمات وقواعد سيرها .

وبعد، تعتمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه فتح امتحان مهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2016، وسيتم على غرار السنوات الفارطة تمكين مصالحكم من تنظيم الامتحان المذكور لفائدة العملة التابعين لمختلف المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر.

وقد تم توزيع عدد الخطط المراد تسديدها بالنسبة إلى الجامعات ودواءين الخدمات الجامعية وفقاً لبيانات الجدول التالي:

مجموع الخطط	عدد الخطط المراد تسليمها		
	الوحدة 3	الوحدة 2	
531	196	335	ديوان الخدمات الجامعية للشمال
212	80	132	ديوان الخدمات الجامعية للوسط
189	57	132	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب
14	3	11	جامعة تونس الافراضية
105	34	71	جامعة تونس
127	38	89	جامعة تونس المنار
101	27	74	جامعة قرطاج
67	15	52	جامعة متوبة
36	5	31	جامعة جندوبة
11	3	8	جامعة الزيتونة
57	22	35	جامعة سوسة
73	32	41	جامعة المنستير
37	12	25	جامعة القبروان
97	36	61	جامعة صفاقس
34	6	28	جامعة قابس
16	1	15	جامعة قصبة
1741	601	1140	المجموع

كما ضبطت شروط المشاركة في الامتحان المهني المذكور وتاريخ إجراء الاختبار التطبيقي وآخر أجل لقبول مطالب الترشحات كالتالي:


شروط المشاركة	تاريخ إجراء الاختبار التطبيقي	تاريخ ختم الترشحات
يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة المترسمون المتنمون إلى الأصناف 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمتوفر لديهم شرط 3 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 15 سبتمبر 2016.	17 أكتوبر 2016 وال أيام المواتية	15 سبتمبر 2016

لذا، وسعياً لتنظيم الامتحان المهني المذكور في أحسن الظروف، المرغوب منكم إتباع نفس الإجراءات التي تم اعتمادها بالنسبة للامتحانات المهنية السابقة وموافقاتنا بم مشروع المقرر المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحان المهني المذكور في أجل أقصاه يوم 02 سبتمبر 2016 طبقاً للأنموذج المصاحب .

هذا وفي نطاق مزيد دعم لامركزية التصرف الإداري وعلى غرار ما تم اعتماده بالنسبة للمناظرات الخارجية والترقية الاستثنائية يتولى رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية ضبط قائمات المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان وقائمات الناجحين نهائياً.

هذا وبحدر الإشارة إلى أنه قد تم تحديد يوم 25 نوفمبر 2016 موعداً موحداً لاجتماع جميع لجان الامتحانات المهنية المحدثة بالإدارة المركزية والجامعات ودواعين الخدمات الجامعية وذلك للتصریح بالنتائج النهائية.





نموذج

مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في
يتعلق بتعيين أعضاء لجنة الامتحان المهني
لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2016 لفائدة جامعة / ديوان الخدمات الجامعية ...

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه
 وخاصة المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وفتح
الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2016.

قرر ما يأتي

الفصل الأول : تتركب اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة
2016 لفائدة جامعة / ديوان الخدمات الجامعية من السيدات والسادة:
الرئيس : رئيس جامعة / المدير العام لديوان الخدمات الجامعية أو من ينوبه.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحكمة ومكافحة الفساد.

.....
.....
.....

الفصل 2 : عند الإقتضاء يمكن لرئيس اللجنة دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في أعمالها.

الفصل 3 : رئيس جامعة.... / المدير العام لديوان الخدمات الجامعية..... مكلف بتنفيذ
هذا المقرر.

تونس في:

رئيس جامعة / أو المدير العام لديوان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي